إجراءات الإصلاح الأُسري في المحاكم الشرعيّة في الداخل الفلسطيني، دراسة مقارنة بما عليه العمل في المحاكم الشرعيّة الأُردنيّة

عصام سعيد أبوعلو* أ.د. هاني سليمان الطعيمات**

تاريخ وصول البحث: 2025/3/15م تاريخ قبول البحث: 2025/6/22م

الملخص

هدفت الدِّراسة إلى بَيان مفهوم الإصلاح الأسري، والوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف في الإجراءات المتّبعة في المحاكم الشرعيّة الأُردنيّة والمحاكم الشرعيّة في الداخل الفلسطيني، حيث يُعمل بإجراءات الإصلاح الأُسري في الداخل الفلسطيني وفق القوانين والأنظمة الوضعية، وذلك بِخلاف القوانين النافذّة في المحاكم الشرعيّة الأردنيّة، والتي تُعدْ أكثر تطورًا وتماشيًا مع الكتاب والسُنَّة النّبويّة ومُستجدات العصر الحالي، وقد استخدم الباحثان المنهجيّن الوصفي والمُقارن للإجابة عن أسئلة الدراسة.

وخَلُصتْ الدراسة إلى عِدّة نتائج كان أهمها: أنَّ إناطة مُهمّة الإصلاح بالأخصائيين الاجتماعيين في وحدات المُساعدة القانونيّة في المحاكم الشرعيّة في الداخل الفلسطيني، لا يُسهمْ في الوصول إلى النتيجة المُبتغاة من إجراءات التسوية؛ وذلك لافتقارهم الخِبرة والقُدرة على الإصلاح، وأنَّ عدم قيام المُشرع الأردني بتحديد أنواع الدعاوى القابلة للتحويل لمكاتب الإصلاح الأُسري يَمنح القاضي سُلطةً تقديريةً واسعةً في تحديد نوع الدعاوى المُحالة للإصلاح الأُسري والدعاوى التي لا تَقبلْ الإصلاح.

كما أوصتْ الدراسة بِعدم الاكتفاء بالموظف الاجتماعي والأخصائي النفسِّي في إجراءات تسويَّة النزاع والإصلاح فيما يتعلق بالخلافات الزَّوجيّة، ونقل الإشراف على "وحدات المُساعدة" من وزارة الرفاه الاجتماعي لوزارة القضاء، وأنْ تكون وِحدة المُساعدة المُلحقة في كل محكمة خاضعة لسلطة قاضي تلك المحكمة.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الأُسري، إجراءات التسويّة، المحاكم الشرعيّة، الضوابط القانونيّة.

* باحث.

** أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Family Reconciliation Procedures in Sharia Courts within Palestine: A Comparative Study with Practices in Jordanian Sharia Courts

Abstract

The study aimed to clarify the concept of family reconciliation and to identify the points of agreement and difference in the procedures followed in the Jordanian Sharia courts and the Sharia courts within Palestine. This is because family reconciliation procedures within Palestine are implemented in accordance with statutory laws and regulations, unlike the laws in force in the Jordanian Sharia courts, which are more developed and in line with the Qur'an, the Prophetic Sunnah, and contemporary developments. The researchers used the descriptive and comparative approaches to answer the study's questions.

The study concluded with several results, the most important of which were: that entrusting the task of reconciliation to social workers in the legal assistance units in the Sharia courts within Palestine does not contribute to achieving the desired outcome of the settlement procedures, due to their lack of experience and ability to affect reconciliation; and that the failure of the Jordanian legislator to specify the types of lawsuits eligible for transfer to family reconciliation offices gives the judge wide discretionary authority in determining which cases are referred for reconciliation and which are not.

The study also recommended: not relying solely on the social worker and the psychologist in the procedures for settling disputes and achieving reconciliation in marital conflicts; transferring the supervision of the 'assistance units' from the Ministry of Social Welfare to the Ministry of Justice; and ensuring that the assistance unit attached to each court is subject to the authority of the judge of that court.

Keywords: Family Reconciliation, Settlement Procedures, Sharia Courts, Legal Controls.

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على رسولهِ الهادي الأمين، أما بعد....

فإنَّ الأُسرة هي اللَبِنَّة الأُولى لبناء المُجتمعات الإنسانيّة، وقد أوْلَتها الشّريعة الإسلاميّة أهميَّة خاصّة مِنْ أجلْ الحِفاظ على بُنيانها وكَيانها، وتؤدّي الدَّور المَنُوط بها في تربيّة أبنائِها وتنشِئَتِهِمْ تنشئّة سليمّة، خاصةً في ظل المُؤثرات التي اقتحمتْ خُصوصِيتها، والمُغريات التي أدَّتْ في كثيرٍ من الأحيان إلى الخلافات الأُسرية بين الزوجين من جانب، وبينهما وبين باقي أفراد الأُسرة من جانبٍ آخر، لِذا كان لا بُدَّ من حَل تِلكَ الخلافات وإصلاحها لضمان استمرار الحياة الأُسريَّة في جوٍ تَسودهُ المودةُ والرحمة.

وموضوع الإصلاح الأُسري يُعدُّ من أهم الوسائل الوقائيّة للحدِّ من حالات الطَّلاق وبالتالي الحيلولة دون تشرُّد الأبناء وانحرافهم، ومن هنا فقدْ أوْلَتهُ المحاكم الشرعيّة في بعض البلاد اهتمامها، من خلال تَقنينْ ما يتعلق به من أحكام وإجراءات، ومن تلك المحاكم: المحاكم الشرعيّة في الداخل الفلسطيني والمحاكم الشرعيّة في الأردن.

وقد جاءت هذهِ الدِّراسة لتسلط الضوء بشكل مباشر على أوجه الاتفاق والاختلاف في إجراءات الإصلاح الأُسري المتَّبعة في المحاكم الشرعيّة في الداخل الفلسطيني، والمحاكم الشرعيّة الأُردنيّة، وإظهار الجهود المبذولة التي تؤدي دورًا هامًّا في الإصلاح الأُسري، بحيث يُمكِن تطبيق القوانين والأنظمة المُتعلقة بالإصلاح الأُسري بطريقةٍ تُعزّز حقوق المتّداعين وتحميها، وتعمل على حل النزاعات الأُسرية بطريقةٍ موضوعيةٍ وعادلةٍ.

مُشكلة البحث:

إنَّ المشكلات التي تُعكّر صفو الأُسر وتعصف بالفرد المُسلم، ومحاولات هدم الأسرة المُسلمة، والمجتمع المُسلم بأكمله عبر العديد من الوسائل، وبناء جيل يخلو من المعرفة والثقافة الدينيّة، كل ذلك نتج عنه مشكلات عديدة بين أفراد الأسرة تجعلنا نضعها في اعتبارنا أملاً في الوصول إلى الإصلاح قبل اللجوء إلى التقاضي، من هنا تمثّل تساؤل الدراسة الرئيسي في: (ما دور المحاكم الشّرعيّة في الداخل الفلسطيني في الإصلاح الأسري قبل اللجوء إلى التقاضي؟). ويتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعيّة التالية:

1-ما المقصود بالإصلاح الأسري؟

2-ما أوجه الاتفاق والاختلاف في الإجراءات المتّبعة في عملية الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني والإجراءات المتّبعة في المحاكم الشّرعية الأردنية؟

3-ما مدى فاعلية إجراءات الإصلاح الأسري في حل النّزاعات الأسريّة في المحاكم الشرعيّة في الداخل الفلسطيني؟

أهمية البحث:

تنبُع أهميّة الدراسة في المقام الأول من كونها الدراسة الأولى- بحسب علم الباحثين واطّلاعهما- التي تناولت موضوع الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعيّة في الداخل الفلسطيني ومقارنته مع إجراءات الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعيّة الأردنية، مما يمنحها أهميّة خاصّة للعاملين في مجال القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني بوجهٍ خاص وللباحثين والعاملين في مجال الإصلاح الأسري بشكلٍ عام.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1-توضيح المقصود بالإصلاح الأسري.

2-بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في الإجراءات المتّبعة في عملية الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعيّة في الداخل الفلسطيني والإجراءات المتبعة في المحاكم الشّرعيّة الأردنية.

3-بيان مدى فاعلية إجراءات الإصلاح الأسري في حل النزاعات الأُسريّة في المحاكم الشرعيّة في الداخل الفلسطيني.

الدراسات السابقة:

وُجدت العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الإصلاح الأسري بشكل عام، إلا أننا لَمْ نعثر على دراسة مستقلة للمقارنة بين القوانين المتبعة في إجراءات الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعيّة الأردنيّة، والمحاكم الشرعيّة في الداخل الفلسطيني، إنَّما وَرَدتْ دراسات مختصة بالإصلاح الأُسري في المحاكم الشرعيّة الأردنيّة، أو المحاكم الشرعيّة الفلسطينيّة، ومن هذه الدراسات:

1-دراسة بكليزي، وليد خالد، بعنوان **"الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري"**. بحث منشور، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد7، عدد6، 2023. وقد هدف هذا البحث إلى جمع اجتهادات المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، وتناولها في البيان والتحليل، مع ذكر الأدلة، وتطرق إلى مسألة سلطة القاضي وصلاحياته التقديرية في الدعاوى القابلة للتحويل للإصلاح الأسري، ومن أهم التوصيات التي أوصت بها الدراسة، العمل

على توحيد الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشّرعية، بخصوص الإصلاح الأسري، من خلال العمل على الاهتمام بصياغة النصوص القانونية.

2-دراسة شوامرة، حكمت محمد، بعنوان **"الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية دراسة فقهية قانونية"**. رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2023. والتي تناول فيها الباحث تطبيقات المحاكم الشرعية الفلسطينية، والإجراءات المتبعة في الإصلاح الأسري. إلا أنه لم يتناول القوانين المعمول بها في الدول الأخرى في عملية الإصلاح الأسري.

3-دراسة بصبوص، فوزية سالم، بعنوان **"الإصلاح الأسري وسلطة القاضي التقديرية لحل النزاعات الأسرية"**. بحث منشور، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ج 4، ع 10، 2020. حيث تناولت الباحثة مشروعية الإصلاح الأسري في الكتاب والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، كما تناولت سلطة القاضي التقديرية، ودوره في الإصلاح، دون التطرق للمقارنة بين القوانين المتبعة في الإصلاح الأسري، وهو ما تميزت به هذه الدراسة.

4-دراسة الربابعة، بسام سلمان، بعنوان "**الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني، دراسة فقهية تطبيقية"**. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2019. حيث تناول الباحث تأصيل الإصلاح والتوفيق الأسري، من حيث المفهوم والمشروعية التطبيقية في تحقيق الأمن المجتمعي، وبيان الوسائل البديلة لتسوية الخلافات الأسرية كالصلح، والوساطة، والتحكيم، واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، وخلُصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أنّ لمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري دور كبير في رعاية شؤون الأسرة واستقرارها، وإنهاء الخصومات مما ينعكس على أمن المجتمع. ولم يورد الباحث مقارنة بين القوانين المتبعة في عملية الإصلاح الأسري، وهو ما يميز هذه الدراسة.

منهجية البحث:

استخدمت الدراسة المنهجين التاليين:

1-المنهج الوصفي: وذلك من خلال تتبع المعلومات، وجمعها من مصادرها، وعرضها بشكل واضح حسب هيكلة الدراسة.

2-المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين القوانين المتبعة في الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، والمحاكم الشرعية الأردنية.

خطة البحث:

تقع الدراسة في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح الأسري ومشروعيته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الإصلاح الأسري.

المبحث الثاني: الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني والمحاكم الشرعية الأردنية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني.

المطلب الثاني: الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في إجراءات الإصلاح الأسري بين المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، والمحاكم الشرعية الأردنية.

المبحث الأول:

مفهوم الإصلاح الأسري ومشروعيته:

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الأسري في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الإصلاح في اللغة:

الإصلاح مصدر أصلح وأصله من صَلَحَ، فيُقال: صَلَحَ وأصلح إصلاحًا، وهو أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والصَّلاح ضد الفساد؛ ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه [i].

ثانيًا: الإصلاح في الاصطلاح:

تعددت المفاهيم التي توضح الإصلاح، لتعدد المجالات التي يستخدم فيها، وعند تفحص المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة الإصلاح نجد ارتباطًا وثيقًا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

ومن هذا المنطلق عُرف الإصلاح بأنه: "إرجاع الشيء إلى حالة اعتداله، بإزالة ما طرأ عليه من الفساد"[ii]، كما وعُرِّف بأنه: "استقامة الحال بعد الفساد بما يقتضيه الشرع والعقل والحكمة"[iii]. وورد في تفسير الألوسي أن الإصلاح هو: "الإتيان بما ينبغي والاحتراز عما لا ينبغي"[iv]. والمُصلح هو الذي يسعى لإزالة الفساد ويحارب الإفساد وأهله [v].

ثالثًا: مفهوم الإصلاح الأسري:

يُعتبر الإصلاح الأسري مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، للمحافظة على كيان الأسرة لحمايتها والنظر إلى الأسباب التي تؤدي إلى هدمها وعلاجها. وقد عرّف الإصلاح الأسري على أنه: "قيام شخص محايد من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة، بتوظيف مهاراته المستحدثة في إدارة المفاوضات، من خلال مجموعة من الإجراءات السّرية وغير السّرية لمساعدة أطراف النزاع من الأسرة على تقريب وجهات نظرهم، وتسوية نزاعاتهم بشكل ودي قائم على التوافق والتراضي بعيدًا عن التقاضي"[vi]، وهو: "المعاقدة والاتفاق، وإزالة التنافر وإنهاء النزاع بين الزوجين المتخاصمين المتشاقين، بالتوفيق والمسالمة بينهما على وجه مشروع"[vii]، كما وعُرف على أنه: "تصحيح الخلل الواقع بين الزوجين، ومحاولة علاج المشكلات التي تحصل بينهما، سعيًا لحفظ التواصل ونفيًا للطلاق قدر الإمكان"[viii].

مما تقدم من تعريفات للإصلاح الأسري، نلاحظ أنها تشترك بإزالة الأخطاء، وتجاوز الخلافات، والرجوع إلى الطريق السوي في العلاقة الزوجية، وعليه فإن الباحثين يُعرفان الإصلاح الأسري بأنه: الاتفاق بين الزوجين أو من خلال شخص محايد على تصويب ما طرأ على العلاقة الزوجية والأسرية من خصومة وخلاف، سعيًا لإنهاء النزاع الحاصل بينهما وتحقيق الوفاق بالتراضي.

المطلب الثاني: مشروعية الإصلاح الأسري.

الصلح في الإسلام هو سيد الأحكام، وقد وردت مشروعية الإصلاح الأسري في القرآن الكريم وسنة نبيه المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، كما وردت عند إجماع الفقهاء وذلك كما يلي:

أولًا: الإصلاح الأسري في القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحث على الإصلاح بين الناس بوجه عام، وعلى وجوب الإصلاح بين الزوجين بشكلٍ خاص، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35]. وفي الآية الكريمة دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى قد شرع وسيلة إصلاحية للزوجين عند ظهور الشقاق بينهما، وذلك من خلال بعث حكمين، أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، للنظر في النزاع ومحاولة الإصلاح، والمخاطب هُنا ولاة الأمور لا محالة، وذلك يرجح أن يكونوا هم المخاطبين في الآية التي قبلها [ix]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

ويتبين من الآية الكريمة أن المرأة التي تخاف من بعلها وتوقعت منه ذلك لما لاح لها مخايلة وإمارات، والنشوز: أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب، والإعراض أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب من طعن في سن، أو دمامة أو شيء في خَلق أو خُلق، أو ملال، أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما، ومعنى الصلح: أن يتصالحا على أن تطيب له نفسًا عن القسمة أو عن بعضها، أو تهب له بعض المهر، أو كله، أو النفقة، فإن لم تفعل فليس له إلى أن يمسكها بإحسان أو يُسرحها، والصلح خير من الفرقة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة. أو هو خير من الخصومة في كل شيء، كما أن الخصومة شر من الشرور[x]. وهذه الآية تؤكد مشروعية الصلح بصريح العبارة، حيث بينت أن الصلح خير.

ثانيًا: الإصلاح الأسري في السنة النبوية:

"عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة. ففعل، فنزلت﴿:فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾" [النساء: 128] [xi].

عن عائشة: أنها قالت له: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة- حين أسنت وخَشيَت أن يفارقها رسول الله ﷺ:- يا رسول الله، يومي هذا لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ. (رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه الحاكم) [xii].

من خلال ما تقدم، ومن خلال الأحاديث يتبين أهمية الإصلاح الأسري، كونه ملاذًا آمنا للحفاظ على الأسرة، واستمرار العشرة بين الأزواج بالمعروف.

ثالثًا: الإصلاح الأسري في إجماع الفقهاء:

نقل الإجماع على الصلح ابن قدامة المقدسي، وقال إن الصلح أنواعاً: "صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا ضيق الشقاق بينهما، وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها"[xiii].

رابعًا: المعقول:

شُرع الصلح للحاجة إلى قطع الخصومة[xiv]، وهو وسيلة سلمية مهمة لفض الخلافات والنزاعات بأيسر الطرق وأسرعها وأقلها كلفة.

المبحث الثاني:

الإصلاح الأسري في محاكم الداخل الفلسطيني والمحاكم الشرعية الأردنية:

المطلب الأول: الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في الداخصل الفلسطيني:

أولًا: التشريعات الناظمة لعملية الإصلاح الأسري:

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الشرعية العثماني، المعمول به في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، ما يتعلق بالصلح والإصلاح بين الزوجين، إلا أن مجلة الأحكام العدلية تطرقت من خلال المادة (1826)، لوجوب عرض الصلح على المتخاصمين قبل السير في الدعوى[xv]، فالنهج المتبع في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، هو بذل الجهد في إصلاح ذات البين بين الزوجين من خلل الوعظ والإرشاد، وانتداب مصلح يتولى مهمة الإصلاح بين الزوجين في الدعاوى المنظورة أمامها، بما في ذلك دعاوى النزاع والشقاق[xvi]، رغم أن المادة (130) في "قرار حقوق العائلة" لم توجب ذلك [xvii].

في عام 2014، تم إصدار "قانون تسوية النزاعات الأسرية" والذي أضحى القانون الضابط لعملية الإصلاح الأسري في محاكم شؤون العائلة والمحاكم الدينية المختلفة في الداخل الفلسطيني، بما في ذلك المحاكم الشرعية [xviii]. وقد بينت المادة الأولى، أن هدف القانون هو: "مساعدة الأزواج والآباء وأبنائهم على تسوية الخلاف الأسري بينهم بالاتفاق وبالطريقة السلمية، وتقليل الحاجة إلى التقاضي القانوني، مع مراعاة كافة الجوانب المتعلقة بالنزاع وبما يحقق المصلحة المثلى لكل طفل".

كما أقرّت "أنظمة الفصل في النزاعات الأسرية" عام 2016[xix]، وعُمِلَ بها في المحاكم الشرعية بتاريخ 2022/11/30[xx]، بعد إقامة "وحدات المساعدة القضائية"، إلى جانب المحاكم الشرعية ليصبح قانون تسوية النزاعات الأسرية، والنظام الصادر بموجبه مُلزمين وناظمين لعمل المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، فيما يخص الإصلاح وتسوية الخصومات العائلية [xxi].

ثانيًا: آلية الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، بموجب قانون تسوية النزاعات الأسرية:

تتم إجراءات الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني على النحو التالي:

أ- الإلزام بتقديم "طلب لتسوية النزاع الأسري" قبل تقديم الدعاوى المتعلقة بالنزاع الأسري لدى المحكمة الشرعية [xxii]، شريطة ألا يتضمن طلب التسوية ادعاءات أو وقائع تتعلق بالنزاع أو باختصاص الهيئة القضائية [xxiii].

ب- يُقدم طلب التسوية لدى سكرتارية المحكمة (المحكمة الدينية: الشرعية، الدرزية، المسيحية أو الربانية، ومحكمة شؤون العائلة) بعد استيفاء الرسم المقرر، من خلال صاحب الشأن أو وكيله، من خلال تعبئة استمارة طلب لتسوية النزاع [xxiv]، ويُمنع على سكرتارية المحكمة استلام دعوى تتعلق بنزاع أسري، ما لم يُقدم قبل ذلك طلب تسوية نزاع أسري بين الطرفين [xxv].

ج- يُمنع الخصمان خلال فترة (60) يومًا من يوم تقديم طلب تسوية النزاع، وأي مدة تضاف إليها من تقديم دعوى [xxvi]، كما وتُمنع المحكمة من نظر الدعوى، ويتم خلال هذه الفترة تجميد كل إجراءات التقاضي لحين انقضاء المدد المنصوص عليها في القانون المذكور[xxvii].

د- بعد تقديم طلب التسوية، يتم دعوة الأطراف من خلال سكرتارية المحكمة إلى أربعة جلسات تعريفية وتنسيقية لدى "وحدة المساعدة القانونية" المجاورة للمحكمة والتي يعمل فيها طاقم من الموظفين والموظفات الاجتماعيين، بهدف محاولة الوصول لحل النزاع سلميًا وبالاتفاق، حيث نص القانون على إجراء وعقد جميع اللقاءات لدى وحدة المساعدة القانونية في غضون (45) يومًا من تاريخ تقديم طلب التسوية مع إمكانية تمديد الفترة مرة واحدة لمدة (15) يومًا[xxviii]، علمًا أن دعوة الأطراف إلى الاجتماع واللقاء بوحدة المساعدة تعادل الدعوة لحضور جلسات المحكمة[xxix].

ويرى الباحثان عدم مراعاة القانون للخصوصية التي يتميز بها المسلمون والمحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني على النحو التالي:

1.بخلاف ما هو عليه الحال في محكمة شؤون العائلة المدنية، فإن الإصلاح يُعد جزءًا أصيلًا من عمل القاضي الشرعي، وهو المأمور شرعًا بعرض الصلح على المتخاصمين إما من خلاله أو من خلال تكليف المصلحين.

2.اشتراط تقديم طلب تسوية الخصومات كشرط لتقديم الدعوى، بما في ذلك الدعاوى التي فيها حق لله تعالى، ولا يجوز التصالح عليها، كدعاوى تثبيت الطلاق، مما قد يؤدي إلى الوقوع في المحاذير الشرعية.

3.لا ننكر وجود الحاجة لضبط عملية الصلح، إلا أن قانون تسوية الخصومات لم يراع قواعد التقاضي الشرعية الموجبة لتقديم دعوى صحيحة، على أن تتم إجراءات الإصلاح بعد تسجيل الدعوى الشرعية وفق معايير وضوابط شرعية يمنح من خلالها القاضي السلطة التقديرية في تحديد نوع الدعاوى القابلة للتحويل لتسوية الخصومات، وبصيغة القانون الحالية، فإنه يكون قد سلب من المحكمة إمكانية تحويل الدعاوى التي تراها مناسبة للتسوية والإصلاح الأسري، ولم يمنحها السلطة التقديرية في هذا الأمر.

4.إن من أهم قواعد القضاء الشرعي، وجود دعوى مستوفية للشروط، ليتمكن المدعى عليه من الرد عليها والدفاع عن نفسه حسب الأصول، إلا أن قانون التسوية خالف ذلك باشتراط تقديم "طلب التسوية"، وذلك من خلال نموذج عام يقتصر على تسجيل تفاصيل الأطراف الشخصية، دون أي تفصيل لحيثيات الخلاف والوقائع والموضوع والصفة المطلوبة في النزاع القائم، بحيثُ يُمنع الأطراف خلال سير إجراءات التسوية التي قد تصل في بعض الأحيان إلى (90) من تقديم الدعوى القضائية.

5.إن تواجد "وحدة المساعدة القانونية" بجانب المحكمة الشرعية، وفي الكثير من الحالات داخل بناية المحكمة ذاتها، وبتركيبتها المكونة من موظفة اجتماعية، دون أي تواجد للعنصر القضائي والشرعي في تركيبتها، من شأنه أن يؤثر سلبًا على فرص الإصلاح والتسوية، نظرًا للاعتقاد السائد لدى العديد من الأزواج وفهمهم الخاطئ أن الطرف الآخر، مقدم طلب التسوية إنما يقاضيه في المحكمة الشرعية، الأمر الذي يؤدي في العديد من الحالات إلى نتائج عكسية وإلى تكريس الخصومة، بدلًا من حلّها أو تجاوزها.

6.بالرغم من عدم تدخل القانون في الأحكام الشرعية[xxx]، إلا أن إجراءات التقاضي لدى المحاكم الشرعية تُعد جزءً من عمل القضاء الشرعي، ولا يجوز التهاون بشأنها، لاسيما أن القانون لم يوجَه للمحاكم الشرعية بشكل خاص، ولم يُعد للمسلمين في هذه الديار، ولم يراع أوضاعهم وظروفهم الخاصة إذ أن الألفاظ والمصطلحات الواردة في القانون هي مصطلحات قانونية مدنية، وليست دينية شرعية، مع أن الشريعة الإسلامية حثت على الإصلاح من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وشرعت الكثير من الوسائل لتحقيقه، كما أن التطرق للمحاكم الشرعية من خلال القانون تم باعتبارها جزءًا من المحاكم الدينية ولم يتم اعتبارها جهازًا قضائيًا قائمًا بذاته، إذ لم يرد اسم: "المحاكم الشرعية" في القانون والنظام الصادر بموجبه إلا من خلال بند التعريف بالمحاكم الدينية.

ثالثا: المواعيد والمدد القانونية المحددة لإجراءات تسوية الخصومات:

بعد تقديم طلب تسوية النزاع، تبدأ فترة "تجميد الإجراءات"، والتي يُمنع الأطراف خلالها من التوجه للقضاء وتقديم دعاوى متعلقة بالنزاع خلال كل الفترات المذكورة أدناه، إلا في حالة وجود طلبات عاجلة، وذلك حسب الترتيب الآتي[xxxi]:

أ- بموجب المادة (3/ب) من القانون، فإن جميع جلسات التسوية يجب أن تُنجَز خلال (45) يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويحق لوحدة المساعدة تمديد المدة لـ (15) يومًا إضافيًا بإعلام المحكمة والأطراف. أما المادة (3/هـ) من القانون فقد نصت على أن مدة تجميد الإجراءات (60) يومًا من يوم تقديم طلب تسوية النزاع، وبالإمكان تمديدها (15) يومًا إضافيا لتصبح (75) يومًا من يوم تقديم طلب التسوية، علمًا أن زيادة أو تقصير مدة التجميد، بحاجة إلى قرار قضائي، وفقًا للمادة (5/أ) من القانون والمادة (16) من النظام، أو باتفاق الطرفين خطيًا على تمديد المدة.

ب- بعد انقضاء المدة القانونية لتجميد الإجراءات أو المدة المضافة، يحق لمقدم طلب تسوية النزاع تقديم دعواه لدى الجهة القضائية التي يختارها خلال (15) يومًا من يوم انتهاء إجراءات التجميد، ويُمنع الطرف الثاني من رفع أي دعوى في القضية لأي هيئة قضائية خلال هذه المدة، وفي حال عدم قيام مقدم طلب التسوية بتقديم دعواه في غضون (15) يومًا من تاريخ انتهاء مدة تجميد الإجراءات، أو في حال قيامه برفع دعاوى في بعض الأمور، فيمكن للطرف الآخر رفع دعاوى قضائية بالمسائل المتبقية لدى المحكمة نفسها، أو إلى أي هيئة قضائية مختصة بالنظر في هذه الأمور[xxxii].

ج- في حال تم التوصل إلى اتفاق (تسوية) أثناء إجراءات تسوية النزاع، يتم التوجه إلى المحكمة للمصادقة على الاتفاق، ومنحه الصبغة القضائية [xxxiii].

رابعًا: حالات وجوب تقديم طلب تسوية النزاع قبل تقديم الدعوى في المحكمة:

نصت المادة (2) من قانون تسوية الخصومات، على وجوب تقديم طلب تسوية النزاعات قبل تقديم دعوى في القضايا التالية:

1.قضايا الزواج والطلاق، باستثناء دعوى الطلاق أو الإذن بالزواج المرفوعة بموافقة الطرفين.

2.العلاقات المالية بين الزوجين، بما في ذلك المطالبة المالية أو الملكية الناشئة عن العلاقة بين الزوجين، باستثناء الدعاوى في قضايا الوصايا المواريث والتركات.

3.دعاوى النفقات أو مسكن الزوجة أو القاصرين.

4.أي أمر يتعلق بالصغير، باستثناء المطالبة بإعادة طفل مختطف بموجب اتفاقية لاهاي (إعادة الأطفال المختطفين) لسنة 1991، وأمر منع السفر من البلاد المقدم بخصوص المطالبة المذكورة.

5.دعاوى النفقة أو المسكن لشاب أو نزاع بين هذا الشاب ووالده أو كلا الوالدين[xxxiv].

6.دعوى أبوة أو أمومة للتعلق بطفل، باستثناء الدعوى المرفوعة بموافقة الطرفين.

خامسًا: الدعاوى والإجراءات المُعفاة من سبق طلب تسوية نزاع:

كما نصت المادة (2) من ذات القانون بالتعديل رقم (3) لسنة 2020، على عدة إجراءات يجوز تقديمها مباشرة للمحكمة المختصة، دون الحاجة لتقديم طلب تسوية النزاع، وهي:

1.طلب المصادقة على اتفاقية.

2.استئناف وطلب إذن بتقديم استئناف.

3.دعوى لتطبيق وتنفيذ قرار قضائي، بما في ذلك قرار صادر بموجب نظام تحقير المحكمة.

4.طلب تنفيذ حكم أجنبي بموجب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة 1958.

5.دعوى تفريق أو فسخ زواج مقدمة باتفاق الطرفين.

6.دعوى مقدمة بموجب اتفاقية هاج (استعادة الأطفال المخطوفين)، أو طلب لإصدار أمر منع سفر يتم تقديمه بشأن دعوى مقدمة بموجب اتفاقية لاهاي.

يُلاحظ أن القانون لم يشتمل دعاوى تثبيت الطلاق، والتي تُعتبر من دعاوى الحسبة، ضمن الدعاوى المستثناة من وجوب تقديم طلب التسوية، وكما هو معلوم، فإنه لا طائل من السير في إجراءات تسوية النزاع الأسري في هذا النوع من الدعاوى، حيث يتعلق فيها حق لله تعالى، ولا يمكن التصالح عليها، كما أنها تتضمن مواعيد محددة مثل فترة العدة الشرعية لغرض حصول الرجعة من الطلاق.

قد يُقال بأن المخرج في هذا النوع من الدعاوى يكمُن في تقديم طلب لتقصير مدة الإجراءات بموجب المادة (16) من أنظمة تنظيم التقاضي لسنة 2016، ليتسنى تقديم دعوى إثبات طلاق، إلا أن المادة المذكورة لم تنص صراحة على إمكانية تقصير الإجراءات في الحالة المذكورة أعلاه، كما أنه في العديد من الحالات يتم تقديم طلب التسوية من قبل الأطراف أنفسهم، دون وكلاء، وعليه فإنه يصعب عليهم المعرفة والإلمام بالقوانين والأنظمة الملزمة، والأهم من ذلك أن الطلاق فيه حق لله تعالى، وعليه فمن الواجب أن يتم التطرق إليه من خلال القانون بشكل واضح وجليّ، وليس من خلال تفسير لبند عام ورد ذكره في الأنظمة الصادرة بموجب القانون ذاته.

الأمر ذاته ينسحب على دعاوى إثبات الزوجية، والتي لا يجوز التصالح بشأنها، فإن حصول أي صلح عدا تثبيت الزوجية في حال قيامها، قد يترتب عليه مخالفات شرعية مستقبلية، سيما وأن إجراءات التسوية تتسم بالسرية التامة، كما أن الموظفة الاجتماعية الموكلة بإجراء عملية الإصلاح والتسوية، لا تملك العلم الشرعي الذي يُمكنها من مُساعدة الزوجين في تجنب الوقوع في المخالفات والمحاذير الشرعية، نتيجة لجهلها بالأحكام، والأمر ذاته ينطبق على دعاوى إعلان فساد النكاح وبطلانه، التي لا يجوز تقديمها إلا بعد تقديم طلب لحل نزاع أسري، ولا نعلم ما علاقة هذا النوع من الدعاوى بالإصلاح الأسري؟

أما الحالات التي يمكن من خلالها تقديم دعوى دون تقديم طلب لتسوية النزاعات فهي:

1-في حال تم تقديم طلب لتسوية النزاعات خلال السنة التي سبقت الدعوى، وكان الراغب في تقديم الدعوى قد حضر جلسة النزاعات الأولى.

2-في حال تم تقديم طلب لتسوية النزاعات قبل ما يزيد عن سنة، لكن لا تزال هناك دعوى قيد النظر، أو انتهى نظرها خلال السنة التي سبقت تقديم الدعوى [xxxv].

سادسًا: حالات عدم سريان أحكام قانون التسوية:

نصّت المادة (4/أ) على عدم تطبيق القانون في حال كان مكان سكنى أحد الخصمين خارج البلاد، وفي الدعاوى التي تكون الدولة طرفًا فيها، باستثناء المطالبة المتعلقة بالأبوة أو الأمومة لطفل، والتي يتم تقديمها دون موافقة الطرف الآخر، أو في الدعاوى المقامة بموجب قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991، وقانون منع التهديد بالتحرش لعام 2001 [xxxvi].

سابعًا: الطلبات المستعجلة المقدمة بموجب القانون:

نصّت المادة (3/ ز) من قانون التسوية على أنه يحق لكل طرف خلال إجراءات تسوية النزاع وتجميد الإجراءات القانونية، أن يتقدم في كل وقت بطلب لإصدار قرار مؤقت ومستعجل أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، بموجب البند (5) للقانون، في الأمور التي تم تفصيلها في المادة (12) من نظام تسوية النزاعات الأسرية لسنة 2016 [xxxvii]، على النحو التالي:

أ-طلب الموافقة على إجراء طبي عاجل لقاصر، بما في ذلك فحص نفسي عاجل، والعلاج والإدخال إلى المستشفى في حال عدم وجود موافقة بين الوالدين.

ب- طلب إصدار جواز سفر والموافقة على سفر القاصر خارج البلاد للقيام بنشاط تعليمي جماعي، أو لغرض آخر لم يكن متوقعًا من قبل، شريطة أن يكون موعد السفر خلال (30) يومًا من يوم تقديم الطلب المستعجل.

ج- طلب نفقة مؤقتة، أو طلب لضمان التواصل بين القاصر وكل واحد من والديه، في حالات استثنائية، التي يكون فيها انتظار عقد جلسة التسوية الأولى من شأنه أن يسبب ضررًا حقيقيًا للطرفين أو للقاصرين، حسب الحالة، على أن يتم تقديم الطلب المستعجل من خلال طلب التسوية. د- دعوى مستعجلة للطلاق، عندما يكون المدعى عليه المقيم خارج البلاد موجودًا في البلاد أو في ظروف خاصة أخرى، قد يكون في انتظار انتهاء فترة التجميد، ما يحول دون حل الرابطة الزوجية.

هـ- طلب مقدم من قبل امرأة تمكث في ملجأ للنساء المعنفات لإبقاء أطفالها معها.

و- طلب مستعجل لتسجيل الصغير في مؤسسة تعليمية تم تقديمه عند اقتراب بداية السنة الدراسية.

ز- طلب مؤقت للحفاظ على الوضع القائم لحجز أملاك أو منع السفر من البلاد.

من خلال ما تقدم يرى الباحثان أن الهدف من تقديم طلب تسوية النزاع من خلال نموذج عام غير مفصل وتجميد الإجراءات بعد تقديمه، هو منح الأطراف الفرصة لإنهاء الخصومة بالتوافق والتراضي، إلا أن جواز تقديم العديد من الطلبات المستعجلة خلال فترة تجميد الإجراءات مثل (نفقة زوجة وقاصرين مؤقتة، مشاهدة مستعجلة، تسليم قاصرين، حضانة مؤقتة، حجز احتياطي، منع سفر، وغيرها)، سواءً لنفس المحكمة أو لمحكمة أخرى مختصة، غير تلك التي تجري فيها إجراءات التسوية، يقتضي أخذ الردود والتعقيبات وإثارة الادعاءات المتبادلة والمتناقضة في العديد من الحالات، وإصدار القرارات القضائية في تلك الطلبات، وتقديم الاستئنافات، الأمر الذي أبعد ما يكون عن "أجواء الصلح" المرجوة، ومن شأنه أن يؤدي إلى تكريس الخصومة بين الطرفين والحد من إمكانية تسوية النزاع وإنهاء الخصومة بالتوافق، كما أنه يُشكل إرهاقًا للمحكمة بسبب عدم وجود دعوى قضائية من الأصل.

وعليه يرى الباحثان، وجوب اقتصار الطلبات المستعجلة المقدمة خلال نظر طلب التسوية على الأمور الضرورية، والتي قد يترتب على تأخيرها ضرر غير قابل للتعويض. من ناحية أخرى، فإن إصدار القرارات المؤقتة خلال إجراءات التسوية، دون عقد مجلس القضاء من شأنه أن

يؤدي إلى استحداث نوع من القضاء "بالمراسلة"، وهذا أبعد ما يكون عن أصول وقواعد التقاضي، إذ أن القضاء لا يكون إلا في مجلس القضاء وبحضور الطرفين.

ويخلُص الباحثان إلى أن قيام المشرع بمنح الأطراف إمكانية تقديم الطلبات المستعجلة خلال فترة تجميد الإجراءات لدى هيئة قضائية أخرى، غير تلك التي قُدم لديها طلب التسوية، بالإضافة لإمكانية تقديم الدعاوى أو بعض منها، بعد انقضاء فترة تجميد الإجراءات، لدى هيئة قضائية مختصة أخرى، قد تتبع لجهاز قضائي مختلف، من شأنه أن يؤدي إلى نوع من التشتت والتضارب في القرارات.

ثامنًا: الاستنكاف عن الحضور لجلسات التسوية:

دعوة الأطراف إلى الاجتماع في وحدة المساعدة تساوي من حيث النتائج المترتبة عليها حكم الدعوة لحضور جلسات المحكمة، فإذا استنكف أحد الأطراف عن الحضور لجلسة التسوية وفقًا للدعوى، تقوم وحدة المساعدة بإبلاغ المحكمة بذلك، ويجوز للمحكمة اتخاذ أحد القرارات التالية:

1-فرض مصاريف على الطرف الذي لم يحضر.

2-تمديد فترة تجميد الإجراءات وفقًا للمادة (16) من القانون.

3-شطب الطلب أو الدعوى المقدمة من قبل الطرف المستنكف، وللمحكمة إصدار القرارات والعقوبات أعلاه إما من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف.

يرى الباحثان، أن قانون تسوية الخصومات الأسرية، الوضعي والملزم لعمل المحاكم الشرعية، تم إقراره من قبل المشرع الإسرائيلي وتوجيهه لمحاكم شؤون العائلة وللمحاكم الدينية المختلفة [xxxviii]، دون مراعاة لطبيعة وعمل المحاكم الدينية بشكل عام، والمحاكم الشرعية الإسلامية بشكل خاص والمتقاضين لديها.

تأسيسًا على ما تقدم، وحيث أن قانون تسوية الخصومات تم توجيهه للمحاكم المدنية والدينية على السواء، فإن العديد من نصوص القانون والأنظمة جاءت عامة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف في الاجتهاد القضائي في تفسير المواد لدى المحاكم الشرعية ذاتها، أو بينها وبين محكمة شؤون العائلة المدنية، الأمر الذي قد يؤدي مستقبلاً لتفسيرات وتعليلات مدنية للقرارات والأحكام الصادرة من قبل المحاكم الشرعية، وإلى رغبة من قبلها "للتوافق" مع المحاكم المدنية في تفسير نصوص المواد.

المطلب الثاني: الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

المشرع الأردني ينظُر للإصلاح الأسري على أنه إجراء لازم، وبعد أن أتى على ذكر لائحة الدعوى، وما يجب أن تتضمنه، فقد نص في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته لعام (2016)، على إنشاء مكاتب الإصلاح الأسري من خلال المادة (11/ج) من القانون[xxxix]، أما المادة (11/هـ) فقد ذكرت أن: "على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري"[xl]، أما المادة (11/د) من القانون فقد نصت على أنه: "تحدد جميع الأمور المتعلقة بعمل المكاتب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، بما في ذلك مراعاة السرية في إجراءات عمل المكاتب"[xli].

وقد تم إقرار نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، والذي نصّ على إنشاء مديرية للإصلاح والتوفيق الأسري، يديرها قاض لا تقل درجته عن الثالثة، وتتولى المديرية الإشراف على مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري التي تنشأ وفقًا للنظام بقرار من قاضي القضاة حسب الحاجة، بهدف إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية وبالتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية وتقديم الإرشاد الأسري[xlii].

ويتشكل مكتب الإصلاح من رئيس يُعيّن من أحد القضاة أو موظف من موظفي الدائرة، وأمين للمكتب وكادر إداري كامل، إضافة إلى أعضاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، ممن يحملون درجات علمية مختلفة في تخصصات الشريعة والقانون وعلم الاجتماع وعلم التربية وعلم النفس، وتعمل هذه المكاتب في النظر بالحالات المحولة إليها من المحاكم الابتدائية الشرعية، أو من خلال استقبال الحالات التي ترد إليها مباشرة من قبل طرفي النزاع أو أحدهما، في القضايا والمسائل التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، بهدف الحصول على الإرشاد أو البحث عن حل للنزاع القائم[xliii].

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019، فقد نص من خلال المادتين (114، 126)، على وجوب إجراءات الصلح في إطار المحكمة في دعاوى التفريق للافتداء والتفريق للشقاق والنزاع، حيث يُلزم القاضي بالقيام بمحاولة الصلح بين الخصوم، بموجب المادتين المذكورتين[xliv].

أولًا: أهداف مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري:

يمكن إجمال أهداف مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بالتالي:

1-تحقيق الرؤية الوطنية لحماية الأسرة وضمان استقرارها وديمومتها، وتحسين نوعية العلاقة بين أفرادها، والارتقاء بها من خلال إيجاد حلول رضائية مبتكرة للنأي بالأسرة عن اللجوء إلى القضاء ما أمكن.

2-تقصير أمد التقاضي لتوفير الجهد والتكلفة والوقت على المتقاضيين.

3-التوعية والإرشاد بالحقوق الأسرية، وكيفية إنهاء النزاعات العائلية.

4-عقد دورات وورشات متخصصة للمقبلين على الزواج [xlv].

ثانيًا: آلية وإجراءات الإصلاح الأسري في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري:

نصّ نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، على التشكيلات والمسميات الوظيفية لهذه المكاتب، وحدد آلية عملها من خلال عدة محاور هي:

1.النظر في الدعاوى والنزاعات المُحالة من قبل المحكمة الشرعية الابتدائية وفقًا لنص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام 2018.

2.استقبال الحالات التي ترد للمكتب مباشرة، من قبل طرفي النزاع، أو أحدهما من دون وساطة القضاء[xlvi]، من أجل الحصول على الإرشاد أو البحث عن طريق حل النزاع القائم من خلال تقديم النصيحة والإرشاد والمشورة لمساعدة المسترشدين وتزويدهم بآليات حل النزاع وتجاوزها[xlvii].

أما فيما يتعلق بإجراءات الإصلاح والتوفيق في مكاتب الإصلاح فتتم على النحو التالي:

أ- تحويل الحالة من قبل رئيس المكتب، بعد اطلاعه عليها، إلى أعضاء هيئة الإصلاح، لدراستها وإنهاء إجراءات الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا من تاريخ ورود الحالة إليها.

ب- تسجَّل الحالة إلكترونيًا وورقيًا وتوضع كل دعوى في ملف خاص يشمل أسماء الأطراف وتفاصيلهم واسم العضو المعني بالحالة، وموعد الجلسة، ثم يسلم عضو الهيئة هذا الملف.

ج- استدعاء الأطراف لجلسة الإصلاح، على أن تبذل هيئة الإصلاح الجهد للوصول إلى الصلح، حفاظًا على كيان الأسرة وفق القواعد الشرعية والقانونية وبالصورة التي تراها مناسبة، وتعمل مكاتب الإصلاح قبل المباشرة في الدعوى، على ألا تتجاوز المدة من تاريخ ورود النزاع إليها (30) يومًا.

د- في حال تم التوصل إلى صلح، في أي من الحالتين الموصوفتين أعلاه، يوقع الطرفان على مستند خاص بالصلح، يتم تنظيمه من قبل المصلح، ويوقع عليه الخصمان والمصلح ورئيس مكتب

الإصلاح، وفي حال طلب الأطراف اعتماد الصلح يتم حينها الإجراءات التالية: أ- تحرير اتفاقية يوقع عليها جميع الأطراف، ورئيس المكتب وأمين المكتب والعضو. ب- رفع الاتفاقية إلى المحكمة المختصة لتدقيقها. ج- المصادقة على الاتفاقية بحضور الأطراف في حال عدم مخالفتها للنظام العام، وتوضع موضع التنفيذ.

هـ- في حال تعذر الإصلاح خلال المدة المحددة، وأصر الطرفان على الطلاق، تتم الوساطة من أجل الوصول إلى تفريق يحقق المحافظة على الفضل بينهما، ويتم صياغة اتفاقية يتم المصادقة عليها من قبل الأطراف والمكتب والمحكمة المختصة.

و- في حال تعذر الإصلاح، فإن كان النزاع محالًا من قبل المحكمة، يتم مخاطبة المحكمة بتعذر الإصلاح ويتم متابعة الإجراءات من قبل المحكمة حسب الأصول، وفي حال كانت الحالة مقدمة إلى المكتب مباشرة، فيتم إفهام مقدم الطلب بحقه في مراجعة المحكمة المختصة [xlviii].

المطلب الثالث: مقارنة لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في إجراءات الإصلاح الأسري وتسوية النزاعات لدى المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني والمحاكم الشرعية الأردنية

أولًا: أوجه الاتفاق:

تتفق إجراءات الإصلاح الأسري المعمول بها في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني مع الإجراءات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية في ما يلي:

1.تُعد إجراءات الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، وإجراءات تسوية الخصومات لدى المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، وسائل بديلة للدعوى تهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية بطرق سلمية بعيدة عن إجراءات التقاضي وتعقيداتها المختلفة من انعدام السّرية وطول أمد التقاضي والآثار المالية التي يتحملها كلا الزوجين [xlix].

2.الهدف الأساسي في عمل "وحدة المساعدة القانونية" بموجب قانون تسوية الخصومات النافذ في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، ومكاتب الإصلاح الأسري الأردنية، هو تقديم الإرشاد الأسري للزوجين، ومنحهما الاستشارة والتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية، ومعالجة الخلافات الأسرية، وحل النزاعات بالطرق الودية والتوفيقية، وتحقيق الصلح، وتجنيب الأطراف المتنازعة التقاضي- ما أمكن- من خلال إعانتهم على الوصول إلى الحلول التوافقية.

3.إجراءات تسوية الخصومات لدى وحدة المساعدة القانونية الملحقة بالمحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، ومكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، تجري بشكل سري

ويُمنع نشرها (مع الاستثناءات المتعلقة بتعرض القاصرين لاعتداء جسدي أو نفسي من خلال توصية مختصرة للمحكمة لاتخاذ الإجراء المناسب بهذا الخصوص في الداخل الفلسطيني).

4.إجراءات الإصلاح لدى وحدات المساعدة ومكاتب الإصلاح الأسري مجانية، ولا يُلزم الأطراف بأي رسوم أو أتعاب مقابل جلسات التسوية والإصلاح والإرشاد، إلا أنه يتم إلزام مقدم طلب التسوية في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني بدفع رسوم معينة عند تسجيله الطلب لدى قلم المحكمة، كما يتم استيفاء الرسوم على جميع الطلبات المستعجلة والمقدمة خلال نظر طلب التسوية. أما في المحاكم الشرعية الأردنية فتدفع رسوم رمزية (نصف رسم الدعوى) في حال توصل الأطراف إلى اتفاق في الأمور المتنازع عليها ورغبا في توثيقه أو المصادقة عليه لدى القاضي ولا تدفع رسوم إذا دفعت في الدعاوى المسجلة لدى المحكمة[i].

5.تتميز إجراءات الإصلاح لدى كل من وحدات المساعدة ومكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بالمرونة في الإجراءات والوسائل، كونهما غير ملزمين بالأصول الإجرائية والمرافعات، مما يعطي دفعة إضافية لإجراءات الإصلاح والتوفيق[ii].

6.في حال تم التوصل إلى اتفاق أثناء إجراءات تسوية الخصومات في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، والإصلاح والتوفيق الأسري في الأردن، يتم توثيقه والتوقيع عليه من قبل الأطراف والمصلح، ورئيس مكتب الإصلاح في المحاكم الشرعية الأردنية، ويتم رفع الاتفاقية للمحكمة للنظر فيه تدقيقًا والمصادقة عليه.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

1. إجراءات الإصلاح لدى المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني تتم وفق قانون تسوية النزاعات الأسرية لعام 2014، ونظام تنظيم التقاضي في النزاعات الأسرية لعام 2016، الصادر بموجبه، والملزمين لمحكمة شؤون العائلة ولجميع المحاكم الدينية ومن ضمنها المحاكم الشرعية، دون أي علاقة بقانون أصول المحاكمات الشرعية العثماني، الذي لم يتطرق في مواده لموضوع الإصلاح الأسري.

أما إجراءات الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، فتتم بمقتضى المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959، ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، رقم (17) لسنة 2013، وتعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة 2014، والصادرة من قبل قاضي القضاة، أي أن مكاتب الإصلاح الأسري في الأردن تعمل

بموجب مواد قانونية موجهة مباشرة للمحاكم الشرعية الأردنية بخلاف الحال في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني.

2. الجهة الموكلة بإجراء التسوية في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، تُسمى (وحدة المساعدة القانونية)، الواقعة بجانب محاكم البداية الشرعية وتتألف من موظفين اجتماعيين، ويتبعون لوزارة الرفاه الاجتماعي. بينما أوكلت مهمة الإصلاح بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني بـ (مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري) الموجودة داخل المحاكم الشرعية، حسب الحاجة، والمكونة من قاضي يتولى رئاسة المكتب، والأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والقدرة على الإصلاح، ممن يحملون الألقاب الأكاديمية في الشريعة والقانون والعمل الاجتماعي والتربية، والتابعة لمديرية الإصلاح والتوفيق الأسري في دائرة قاضي القضاة.

وبالإمكان القول إن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري تُعد جزءً من جهاز القضاء الشرعي الأردني، حيث أنشئت بموجب المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، الضابط لعمل المحاكم الشرعية في الأردن، حيث تتولى مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري في دائرة قاضي القضاة الإشراف على المكاتب، كما يتولى رئاسة المكتب قاضي شرعي، وذلك بخلاف "وحدات المساعدة" التابعة لوزارة الرفاه الاجتماعي، حيث يتولى إدارة وحدة المساعدة مفتش لوائي في وزارة الرفاه الاجتماعي.

وعليه يرى الباحثان، أن مكاتب الإصلاح الأسري التي يرأسها قاضٍ شرعي ويكون أحد أعضائها ممن تلقى العلم الشرعي من شأنها أن تنعم بالمساندة الدينية، وذلك من حيث الاستدلال بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تبين حقوق وواجبات كلا الزوجين وطرق التعامل مع الخلافات التي نشبت بينهما، كما أن المادة (9/ب) من النظام نصت بشكل صريح على أن محاولة الصلح والتوفيق من قبل هيئة الإصلاح تكون "وفق القواعد الشرعية وبالكيفية التي تراها مناسبة"، إذ يتم الأخذ بعين الاعتبار القواعد الشرعية والعرفية.

بالمقابل، فإن قانون تسوية النزاعات الأسرية والنظام الصادر بموجبه، والموجهان للمحاكم الدينية المختلفة، ولمحكمة شؤون العائلة المدنية، لم يتضمنا أي ذكر للقواعد الشرعية عند محاولة تسوية النزاع، المناطة أصلاً بموظفة اجتماعية، لا تحيط غالبًا بالعلوم الشرعية، مما يجعلها غير قادرة على الإصلاح الأسري من خلال منظور شرعي، بناءً على ما سبق فإن الباحثين يؤيدان ما ذهب إليه المشرع الأردني للاعتبارات التي أوردناها.

3. من حيث التسمية والألفاظ المستعملة والواردة في القوانين والأنظمة الضابطة لعمل الإصلاح وتسوية الخصومات، فإن إجراءات الإصلاح بموجب القوانين النافذة في الداخل الفلسطيني تُدعى "إجراءات تسوية الخصومات"، أما في المملكة الأردنية الهاشمية فتدعى "إجراءات الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري". وهنا يجد الباحثان أن اختيار المشرع الأردني لألفاظ الإصلاح والتوفيق جاء متوافقًا مع ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية، ولما تتركه من أثر إيجابي في النفس باعتبارها مصطلح شرعي، بخلاف لفظ "تسوية النزاعات" الذي من شأنه أن يترك أثرًا سلبيًا على الأطراف؛ لما لكلمة (نزاع) من مدلول سلبي، والأهم من هذا أن قانون تسوية النزاعات يسري بالأصل على الخلافات الزوجية، التي يتم العمل على إصلاحها من خلال الإصلاح والتوفيق، أما "تسوية" الخلافات الأسرية، فالأصل أن تتم بعد انتهاء الحياة الزوجية بخصوص الأمور المالية، والمتعلقة بالأبناء، سيما وأن لفظ التسوية يهدف إلى "العمل على إصلاح الضرر الذي يلحق بالضحية ووضع حد للخلل الناتج عن الجرم بهدف إعادة العلاقات الاجتماعية"[lii].

وبناءً على ما سبق فإن الباحثين يؤيدان التسمية الواردة في التشريع الأردني لشموليته، وملاءمته لحال الزوجين قبل تقديم الدعاوى الشرعية أو قبل نظرها أمام القاضي، وموافقته للشرع.

4. تنعقد جلسات "تسوية الخصومات" في وحدة المساعدة بشكل عام بحضور الموظفة الاجتماعية والطرفين أو أحدهما، بالمقابل فإنه يتم تشكيل "هيئة إصلاح" من قبل رئيس مكتب الإصلاح الأسري، بحيث تتشكل هيئة الإصلاح من عضو أو أكثر حسب الحاجة، ويجوز للرئيس نفسه القيام بمهمة الإصلاح.

ويرى الباحثان، أن اشتراك رئيس المكتب وهو قاض بمهمة الإصلاح هو أمر محمود؛ لما يمتلكه القاضي من العلوم الشرعية، وبما لديه من قدرة على الإصلاح، ومعرفة بأحوال الناس، ولما لحضوره من تأثير على الأطراف، من ناحية أخرى فإن اشتراك أكثر من عضو في هيئة الإصلاح بخبرات ومؤهلات مختلفة، دينية وعلاجية، من شأنه أن يساهم في تقريب وجهات النظر بين الزوجين.

5. في حين أن "وحدة المساعدة القانونية" تنظر في طلبات تسوية الخصومات المقدمة للمحكمة الشرعية، والمحالة إليها من قبل المحكمة دون إمكانية لتقديم طلبات التسوية مباشرة إليها، فإن مكاتب الإصلاح الأسري الأردنية تقوم بنظر حالات تَرِد مباشرة إلى المكتب دون وساطة القضاء،

للحصول على الاستشارة والإرشاد أو المساعدة على حل النزاع الأسري، وهذا ما يسمى بالوساطة الخاصة، بالإضافة لنظرها للقضايا والدعاوى المحالة إليها من المحكمة الابتدائية الشرعية (الوساطة القضائية).

كما يمكن القول إن طلب التسوية المقدم للمحكمة قبل تقديم الأطراف للدعاوى، والمتضمن لتفاصيل الأطراف الشخصية، والمنظور من قبل وحدة المساعدة، يجمع بين مساري الوساطة الخاصة والعامة، إذ يراد به الإرشاد والاستشارة الأسرية من ناحية (وساطة خاصة)، كما أنه يتم إحالة الطلب إلى وحدة المساعدة من قبل محكمة البداية (وساطة قضائية).

6. من خلال ما ذكرناه يتضح وجود فرق جوهري آخر بين إجراءات الإصلاح الأسري بين النظام الشرعي في الداخل الفلسطيني، والنظام الشرعي الأردني، بحيث تتم إجراءات تسوية الخصومات لدى وحدات المساعدة القانونية قبل تقديم الدعوى الشرعية، بموجب "طلبات التسوية" المقدمة للمحكمة من قبل أحد الخصوم. لا بل أنهما يُمنعا من تقديم الدعاوى خلال فترة تجميد الإجراءات التي تلي تقديم طلبات التسوية، في حين أن النظر في الدعاوى المحالة من قبل المحكمة الابتدائية الشرعية الأردنية يُعتبر أحد مساري الإصلاح لدى مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

7. يتوجب على مكاتب الإصلاح الانتهاء من إجراءات الإصلاح والتوفيق الأسري في مدة لا تتجاوز (30) يومًا من يوم الإحالة أو تقديم الطلب، بالمقابل فإن إجراءات التسوية بموجب قانون التسوية تطول، وقد تصل إلى (90) يومًا من يوم تقديم طلب تسوية النزاع، يُمنع خلالها الأطراف من تقديم دعاوى، الأمر الذي قد يُفسر منح الأطراف عند تقديمهم طلب تسوية النزاع وفي أي وقت خلال فترة التجميد، إمكانية تقديم الطلبات المؤقتة والمستعجلة كالنفقة المؤقتة والمشاهدة المستعجلة.

8. إن وجود وحدات المساعدة القانونية بجانب كل محكمة شرعية في الداخل هو أمر وجوبي، أما إنشاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري فإنها تعود لتقدير قاضي القضاة في الأردن، وفي المحاكم التي "يرى قاضي القضاة إنشاء هذه المكاتب"، وذلك وفق المادة (11/ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني وتعديلاته لسنة 2016، وحسب الحاجة أيضًا. وهذا يفيد أن السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي القضاة في إنشاء مكاتب الإصلاح، جاءت واسعة وخالية من المعايير والشروط لإنشاء المكاتب، من ناحية أخرى، يُفهم من نص المادتين أنه ليس كل محكمة شرعية في المملكة الأردنية الهاشمية تضم مكاتب الإصلاح، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفويت أو

إضعاف فرصة الإصلاح لمن يتبعون صلاحية المحاكم التي لا تضم مكاتب إصلاح، وعليه يرى الباحثان ضرورة ضبط وتحديد المعايير والمقاييس المختلفة التي تكون أساس السلطة التقديرية لقاضي القضاة في إنشاء مكتب إصلاح أسري في محكمة شرعية ما دون غيرها.

9. بموجب قانون تسوية النزاعات الأسرية فقد تم تحديد الدعاوى الخاضعة لإجراءات التسوية، وتلك التي يجوز تقديمها مباشرة إلى المحكمة، بصرف النظر عن إجراءات التسوية.

بالمقابل فإننا نرى أن المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني نصت على أنه: "على القاضي تحويل طلبات الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح الأسري"، حيث إن المشرع الأردني لم يحدد أنواع الدعاوى القابلة للتحويل لمكاتب الإصلاح، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاختلاف في الاجتهاد القضائي بخصوص أنواع الدعاوى القابلة للتحويل لمكاتب الإصلاح، وحدود سلطة القاضي التقديرية في تحديد تلك الدعاوى.

10. لقد فصل نظام تسوية الخصومات الأسرية في الداخل الفلسطيني الحالات الموجبة لتقديم طلب تسوية نزاع قبل تقديم الدعوى القضائية، والحالات المعفاة من تقديم طلب التسوية، وكذلك فقد تم تفصيل أنواع الطلبات المستعجلة التي يمكن للأطراف تقديمها للمحكمة خلال نظر طلب التسوية والعقوبات المترتبة على الطرف المتخلف عن الحضور لجلسات التسوية، وغيرها من الأمور التي من شأنها ضبط عملية وإجراءات التسوية، ومنحها القوة والفاعلية. بالمقابل فإن نظام الإصلاح والتوفيق الأسري الأردني لم يتطرق لهذه الأمور والضوابط، مما يجعله أقرب للوعظ والإرشاد.

الخاتمة

بعد إتمام هذه الدراسة، توصل الباحثان إلى عدد من النتائج وهي:

1. إن الإصلاح الأسري هو السعي الذي تمارسه دوائر مختصة في القضاء الشرعي لمعالجة الخلافات الأسرية بالتراضي بالوسائل الشرعية والقانونية والاجتماعية المنظّمة.

2. تُعد إجراءات الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، وإجراءات تسوية الخصومات لدى المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، وسائل بديلة عن الدعوى الشرعية والتي تهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية خارج أروقة المحاكم.

3. تُعد عملية الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية جزءًا من النشاط الذي تمارسه المحاكم الشرعية من خلال مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الملحقة بها، بينما تتم إجراءات الإصلاح (التسوية) في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني من قبل وحدة المساعدة القانونية المنفصلة عن المحاكم الشرعية.

4. الهدف الأساسي لعمل "وحدة المساعدة القانونية" بموجب قانون تسوية الخصومات النافذ في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، ومكاتب الإصلاح الأسري الأردنية، هو تقديم الإرشاد الأسري للزوجين، ومنحهما الاستشارة والتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية، ومعالجة الخلافات الأسرية، وحل النزاعات بالطرق الودية والتوفيقية، وتحقيق الصلح وتجنيب الأطراف المتنازعة التقاضي- ما أمكن- من خلال إعانتهم على الوصول إلى الحلول التوافقية.

5. إن قانون تسوية الخصومات العائلية النافذ والملزم لعمل المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، إنما هو قانون وضعي تم إقراره من قبل المشرع الإسرائيلي، وتوجيهه لمحاكم شؤون العائلة وللمحاكم الدينية المختلفة، بالتالي فإن القانون لم يراعِ خصوصية وطبيعة عمل المحاكم الشرعية والمتقاضين لديها، بخلاف النصوص الناظمة لعملية الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية والتي وُجهت مباشرة للمحاكم الشرعية الأردنية.

6. إن إناطة مهمة الإصلاح بوحدات المساعدة في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني بالأخصائيين الاجتماعيين، لا يُساهم في الوصول إلى النتيجة المبتغاة من إجراءات التسوية؛ وذلك لافتقارهم الخبرة والقدرة على الإصلاح، وعدم إحاطتهم بالعلم الشرعي والقانوني، والتركيز على الجانب العلاجي والاستشاري، الذي قد يصلح لنوع معين من الدعاوى، كتلك المتعلقة بالقاصرين ومصلحتهم، إلا أنه لا ينسحب لجميع الدعاوى. الأمر الذي يؤدي في المحصلة النهائية إلى الحد من دور المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني في إيصال الأطراف إلى حل صلحي قبل اللجوء إلى التقاضي.

6. لم يحدد المشرع الأردني أنواع الدعاوى القابلة للتحويل لمكاتب الإصلاح، من بين الدعاوى التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع الدعاوى المُحالة للإصلاح الأسري، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى وجود اختلاف في الاجتهاد القضائي بخصوص أنواع الدعاوى القابلة للتحويل لمكاتب الإصلاح، وحدود سلطة القاضي التقديرية في تحديد تلك الدعاوى.

7. إن المواعيد التي حددها قانون تسوية الخصومات والتي يُمنع خلالها الأطراف من تقديم دعوى شرعية، وإن كانت محددة، إلا أنها مقيدة لحق الأطراف في اللجوء إلى القضاء للحصول على حق أو حمايته، لاسيما وأن هذه المدد قد تصل إلى تسعين يومًا والتي يجوز فيها فقط لمقدم طلب التسوية من تقديم الدعوى ويُمنع الطرف الآخر من ذلك، وهذا يتضمن تقييدًا ومساسًا بحق اللجوء إلى القضاء ويوضح عدم فاعلية إجراءات الإصلاح الأسري في الداخل الفلسطيني.

التوصيات

يوصي الباحثان في ضوء نتائج الدراسة بالآتي:

1- تعديل المادة الثانية من قانون تسوية الخصومات الأسرية في الداخل الفلسطيني، بإضافة جواز تقديم الدعاوى التي يتعلق بها حق لله تعالى، بما في ذلك دعاوى الزواج أو دعاوى فساد النكاح أو بطلانه ودعاوى الطلاق مباشرة، دون اشتراط تقديم طلب تسوية النزاع، ودون تقييد الأمر بتقديم الدعوى باتفاق الطرفين.

2- إصدار نظام إصلاح أسري خاص بالمحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، يتم من خلاله مراعاة الجوانب الشرعية للمسلمين والمحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني.

3- نأمل من المشرع الأردني تعديل النظام رقم (17) لسنة 2013 (نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري) ليتضمن ما يلي: أ- تحديد أنواع الدعاوى القابلة للإحالة للإصلاح الأسري. ب- ضبط وتحديد المعايير والمقاييس المختلفة التي تكون أساس السلطة فيها لقاضي القضاة في إنشاء مكتب إصلاح أسري في محكمة شرعية ما دون غيرها.

ج- تفصيل أنواع الطلبات المستعجلة المقدمة خلال عملية الإصلاح الأسري وسبل نظرها. د- تحديد العقوبة المفروضة على الطرف المتخلف عن الحضور لجلسات الإصلاح في الدعاوى المحالة لمكاتب الإصلاح من قبل المحكمة.

4- نقل الإشراف على "وحدات المساعدة القانونية" من وزارة الرفاه الاجتماعي لوزارة القضاء، وأن تكون وحدة المساعدة الملحقة في كل محكمة خاضعة لسلطة قاضي تلك المحكمة مع إجراء تعديل على تركيبة وحدة المساعدة القانونية في الداخل الفلسطيني، بحيث تتضمن، بالإضافة للموظف الاجتماعي والأخصائي النفسي، موظفين حاصلين على الشهادات الجامعية في القانون والشريعة والإصلاح الأسري والتجسير.

5- يوصي الباحثان المشرع في الداخل الفلسطيني باختيار ألفاظ "الإصلاح والتوفيق الأسري" في المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، كونها جاءت منسجمة ومتوافقة مع الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، مما يمنحها أثر إيجابي في النفس، بخلاف لفظ "تسوية النزاعات" الذي من شأنه أن يترك أثرًا سلبيًا على الأطراف، وكذلك للاختلاف الواضح بين لفظي الإصلاح والتسوية ومجالاتهما.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

- العربية:

1- الألوسي، شهاب الدين محمد، (1407هـ). **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- باديس، عبدالحميد بن محمد، (1416هـ). **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، ط1، دار الكتب العالمية، بيروت.

3- بصبوص، فوزية سالم، (2020). الإصلاح الأسري وسلطة القاضي التقديرية لحل النزاعات الأسرية. **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**، المجلد (4)، عدد 10، ص 166.

4- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجي الخرساني، (1994). **أحكام القرآن**، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي.

5- الترمذي، محمد بن عيس بن سورة، (2008). **سنن الترمذي**، ط2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

6- جريشة، علي، (1986)، **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**، دار الوفاء، القاهرة.

7- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (1998). **الكشاف**، ط1، مكتبة العبيكان، السعودية، ج2.

8- بني سلامة، محمد خلف، (2021). **التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

9- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر.

10- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، دار الفكر، بيروت.

11- القونوي، قاسم بن عبد الله (2004)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت.

12- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1406هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

13- معابدة، زينب زكريا (2011). **الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، قسم الدراسات العليا.

14- ابن منظور، محمد بن مكرم (1955). **لسان العرب**، ط2، دار صادر، بيروت.

15- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

- القوانين والأنظمة:

1- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته.

2- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.

3- قانون المحاكم الدينية (وحدات المساعدة) عام 2017.

4- قانون تسوية النزاعات الأسرية لسنة 2014.
5- قانون قرار حقوق العائلة العثماني (1917).
6- مجلة الأحكام العدلية.
7- نظام تسوية الخصومات الأسرية، 2016.
8- نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، 2013.

- القرارات القضائية:

1- قرارات استئناف رقم 2022/7، وقرار استئناف رقم 5/ 2005، موقع المحاكم الشرعية.

- المو اقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، رابط الموقع: WWW.SJD,GOV.JO .
2- موقع نيفو www.nevo.co.il (باللغة العربية).

الهوامش:

.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم (1955). **لسان العرب**، ط2، باب الصاد، دار صادر، بيروت، ج2، ص516.

(2) باديس، عبدالحميد بن محمد (1416هـ). **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، ط1، دار الكتب العالمية، بيروت، ج1.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

(4) الألوسي، شهاب الدين محمد، (1407هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص7.

(5) جريشة، علي (1986)، **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**، دار الوفاء، القاهرة، ص46.

(1) بصبوص، فوزية سالم (2020). الإصلاح الأسري وسلطة القاضي التقديرية لحل النزاعات الأسرية. **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**، المجلد (4)، عدد 10، ص 166.

(2) القونوي، قاسم بن عبد الله (2004)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 67.

(3) معابدة، زينب زكريا (2011). **الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، قسم الدراسات العليا، ص12.

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984) **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، ج5، ص44 -47.

(x) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (1998). **الكشاف**، ط1، مكتبة العبيكان، السعودية، ج2، ص157-158.

(3) الترمذي، محمد بن عيس بن سورة، (2008). **سنن الترمذي**، ط2، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص 681، رقم الحديث: 3040. الحديث: صحيح.

(xii) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجي الخرساني، (1994). **أحكام القرآن**، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي، ص290. الحديث لابن عبدالوهاب. (4/150)، أخرجه أبو داود (2135) مطولاً واللفظ له، وأحمد (24765) باختلاف يسير.

(xiii) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل**، ط1، دار الفكر، بيروت، ج4، ص357.

(3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1406ه). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص40. حمد بن جرير، ابن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان .مولده سنة أربع وعشرين ومائتين وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف. قل أن ترى العيون مثله.

(1) نصت المادة (1826) من مجلة الأحكام العدلية على: "يشير الحاكم على الخصمين ويوصيهما مرة أو مرتين في الخصومة الواقعة بين الأقرباء أو المأمول فيها رغبة الجانبين في الصلح فإن وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح وإلا أتم المحاكمة".

(2) قرارات استئناف رقم 2022/7، وقرار استئناف رقم 5/ 2005، موقع المحاكم الشرعية.

(3) نصت المادة (130) لقانون حقوق العائلة على أنه: "إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع أحدهما الحاكم يعين حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة وإذا لم يجد حكمًا من أهلهما أو وجد لكن لم يتوفر فيهما الأوصاف اللازمة يعين من غير أهلهما من يراه مناسبًا، فالمجلس العائلي الذي تألف على هذه الصورة يصغي إلى شكاوى الطرفين ومدافعاتهم ويدقق فيها ويبذل جهده لإصلاح ذات بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق بينهما وإذا كان على الزوجة يخالعها على كامل المهر أو على قسم منه، فإذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم هيئة تحكيمية أخرى من أهلهما حائزة للأوصاف اللازمة أو حكمًا ثالثًا من غير أهلهما ويكون حكم هؤلاء قطعيًا غير قابل للاعتراض".

(4) نشر القانون في كتاب القوانين الرسمي بتاريخ 2014/12/17، رقم (2485)، ص 116. انظر: موقع نيفو www.nevo.co.il (باللغة العربية).

(1) نشرت الأنظمة بتاريخ 2016/6/12، من خلال "مجمع الأنظمة" رقم (7687)، انظر: موقع نيفو www.nevo.co.il (باللغة العربية).

(2) مرسوم تسوية النزاعات الأسرية، انظر: موقع نيفو www.nevo.co.il (باللغة العربية).

(3) بموجب المادة (2/أ) لقانون المحاكم الدينية (وحدات المساعدة 2011) أصدر أمر المحاكم الشرعية (إنشاء الوحدات المساعدة في المحاكم الشرعية وطرق وإجراءات عملها) عام 2017، وبموجب المادة (2) من الأمر تم إنشاء وحدات مساعدة بالقرب من جميع المحاكم الشرعية في البلاد. انظر: موقع نيفو www.nevo.co.il.

(4) المادة (2) من القانون استعملت لفظ "هيئة قضائية" وهي: "محكمة شؤون العائلة أو محكمة دينية، وعرفت المحكمة الدينية بأنها: "محكمة حاخامية، محكمة شرعية، محكمة دينية درزية، ومحكمة طائفة مسيحية".

(5) المادة (3/أ) من قانون تسوية النزاعات الأسرية لسنة 2014، نشر القانون في كتاب القوانين الرسمي بتاريخ 2014/12/17، رقم (2485)، ص 116.

(1) المادة (2) لأنظمة تسوية الخلافات الأسرية لعام 2016، نشرت الأنظمة بتاريخ 2016/6/12، من خلال "مجمع الأنظمة" رقم (7687).

(2) المادة (2/أ) لأنظمة تسوية النزاعات الأسرية لسنة 2016.

(3) استنادًا لنص المادة (3/ه) من قانون تسوية الخصومات، نشر القانون في كتاب القوانين الرسمي بتاريخ 2014/12/17، رقم (2485)، ص 116.

(4) المادة (3/ب) والذي نص على إمكانية تمديد فترة تجميد الإجراءات ل (75) يومًا، كما نصت للمادة (5/أ) على إطالة فترة التجميد أو تقصيرها إذا قررت هيئة قضائية ذلك، أو أي فترة يتفق عليها الطرفان كتابيًا.

(5) من خلال اللقاء الذي أجري مع السيدة ميرفت جبالي (الموظفة الاجتماعية في وحدة المساعدة القضائية الملحقة بالمحكمة الشرعية للمنطقة الوسطى في الطيبة) يوم 2024/8/29، أفادت بأن جميع العاملين الاجتماعيين في وحدات المساعدة الملحقة بالمحاكم الشرعية في الداخل هنَّ من الإناث، باستثناء موظف اجتماعي واحد يعمل في وحدة المساعدة القضائية المجاورة لمحكمة الناصرة الشرعية.

(6) للاستزادة حول مضمون الجلسات لدى وحدة المساعدة، انظر المادة (3/ي) من قانون تسوية النزاع.

(1) نصت المادة (6) من القانون على أن أحكام هذا القانون لا تمس بقوانين الزواج والطلاق، ولا تضيف اختصاصات المحاكم القضائية أو تنتقص منها".

(2) المادة (3/هـ) من قانون تسوية النزاع. انظر: موقع نيفو www.nevo.co.il (باللغة العربية).

(1) المادة (4) من قانون تسوية النزاع الأسري 2014، نشر القانون في كتاب القوانين الرسمي بتاريخ 2014/12/17، رقم (2485)، ص 116

(2) المادة (3/ط) من قانون تسوية النزاع الأسري 2014. انظر: موقع نيفو www.nevo.co.il (باللغة العربية).

(1) الشاب: يقصد به في هذا المقام الشخص البالغ الذي أتم من عمره 20 عامًا لكنه لم يبلغ من العمر (21) عامًا بعد.

(1) المادة (3/ي) قانون تسوية الخصومات الأسرية، نشر القانون في كتاب القوانين الرسمي بتاريخ 2014/12/17، رقم (2485)، ص 116.

(1) المادة (4/أ) قانون تسوية الخصومات الأسرية، نشر القانون في كتاب القوانين الرسمي بتاريخ 2014/12/17، رقم (2485)، ص 116.

(2) المادة (3/ز) قانون تسوية الخصومات الأسرية.

(1) انظر: المادة (2) من القانون، مادة التعريفات: "هيئة قضائية: محكمة شؤون العائلة أو محكمة دينية". نشر القانون في كتاب القوانين الرسمي بتاريخ 2014/12/17، رقم (2485)، ص 116.

(1) المادة (11/ج)، قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته حتى عام 2023: "تنشأ مكاتب تسمى (مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري) في المحاكم الشرعية التي يرى قاضي القضاة إنشاء هذه المكاتب فيها، تهدف إلى نشر مفهوم الإصلاح وترسيخه، وحل النزاعات الأسرية بطريق الوساطة أو التوفيق".

(2) المادة (11/ هـ)، من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته حتى عام 2023.

(3) المادة (11/ د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته حتى عام 2023.

(4) بني سلامة، محمد خلف (2021). **التحكيم والوساطة في الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص 166.

(1) المواد (3، 4، 5، 6، 7) من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري. تم نشر النظام في الجريدة الرسمية رقم (5209) بتاريخ 2013/2/28، ص 914. انظر أيضًا: بني سلامة، محمد، مصدر سابق، ص 162، 166.

(2) انظر المادتين (114) و(126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019. انظر أيضًا: بني سلامة، محمد خلف، مصدر سابق، ص 166.

(3) التقرير الإحصائي السنوي لعام 2017 دائرة قاضي القضاة، قسم الإحصاء والجداول، ص200.

(xlvi) سندًا لنص المادة (7) من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة 2013، تم نشر النظام في الجريدة الرسمية رقم (5209) بتاريخ 2013/2/28، ص 914.

(2) الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/12/16 رابط الموقع: WWW.SJD,GOV.JO.

(xlviii) المواد (8-11) من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة 2013، تم نشر النظام في الجريدة الرسمية رقم (5209) بتاريخ 2013/2/28، ص 914.

(2) المادة (4) من نظام مكاتب الإصلاح الأسري والتوفيق الأسري لسنة 2013، تم نشر النظام في الجريدة الرسمية رقم (5209) بتاريخ 2013/2/28، ص 914، والمادة (1) من قانون تسوية الخصومات الأسرية لسنة 2014، تم نشر القانون في كتاب القوانين الرسمي بتاريخ 2014/12/17، رقم (2485)، ص116.

(l) بني سلامة، محمد خلف، مرجع سابق، ص 162.

(1) موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة 2025/3/8. رابط hhh://www.sjd.gov.jo.

(1) بني سلامة، محمد خلف، مرجع سابق، ص 115.